تعالى

للدعوى من المنكر الا بالله واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك
كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني
والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله تعالى وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في
الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبرائة فحرام قطعا و
لو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اما طلبا لها ويله ويظهر من الدروس تعين
اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل
الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا
عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم ذلك
يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم
به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من
العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام و
مسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت
في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف
الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف
قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب و
يتلوا عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله
ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر
ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه
عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها
فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المؤمنين المدينة
يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه
جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي
الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب بانى

باتى

١٢٦

ما اقرضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما
يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة
الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف
عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في
الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل
غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في فعل غيره كما لو ادعى
على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف
عليه لا يعسر **القول في الشاهد واليمين** كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد و
[يمين] وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد تعميم والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد الولد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر
العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد
من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في
عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته
ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه
المال وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غير
كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في س والطلاق المجرد عن المال
وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليس مالا وان لزمها
النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست
مالا وقيل تثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى والكتابة والتدبير و
الاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحثات فيها وفي س ما يدل على الحاقها
بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق
الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كانت في مال والوصية
اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا تثبت هذه المذكورات

العبد

فهو بدل من ذوات المالية

Copyright © King Saud University